فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير وأفوضها الكي ثم الرقية و
الطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
منافضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل
من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على

هذا الاعتقاد لا ينافض هذا التوكل مظنونة او
موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء
من الدواء فالمظنون بل المتيقن منافض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى
ما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان